قلت هذا حاصل ما قالوه وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين لأن من أجاز نسخ السنة بالقرآن أطلق في السنة ومن منع قيد السنة المبينة للقرآن ولا شك أن المبين للقرآن من السنة لا ينسخ ولو سلمنا نسخ السنة المبينة للقرآن لرجع فيالحقيقة إلى نسخ القرآن بالقرآن فإذا لا خلاف بين الفريقين بحسب الحقيقة فأفهم .

فأني لم أر أي حرج بالجمع بين كلام الفريقين ويؤيد ما قلته قول بعض المحققين أن المبين من السنة للقرآن نوع على حدته لا يسمى ناسخا ولا منسوخا .

الثالث نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

وهذا أيضا فيه خلاف كثير بين العلماء فمنهم من أجاز ومنهم من منع